الأربعاء 27 صفر عام 1445 هـ

الموافق 13 سبتمبر سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 66 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيدي رقم 23-316 مؤرّح في 20 صفر عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد
	مرسوم تنفيذي رقم 23-317 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية
6	الوطنية لترقيم المركبات
9	مرسوم تنفيذي رقم 23-318 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج
10	مرسوم تنفيذي رقم 23-319 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للمسائل النووية وتنظيمه وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 23-320 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باستغلال مكمن الزنك والرصاص الواقع ببلديتي أميزور وتالة حمزة (ولاية بجاية) وإنجاز المنشآت
12	ذات الصلة
13	مرسوم تنفيذي رقم 23-322 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات
13	
	مرسوم تنفيذي رقم 23-323 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170
21	المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية
21	الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"
	مراسيم فرديّة
22	
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي
22	و لاية الجزائر
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي
23	ي ق ي
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية
23	و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة المهدية في ولاية ترارية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23 24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين و لاة منتدبين لدى والي و لاية الجزائر
24	
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين وال ٍمنتدب للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب
24	والرياضة
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات
24	والطرق والإنارة العمومية في و لاية الجزائر

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

وزارة الشباب والرياضة

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لمسرغين، ولاية وهران.............................

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل......

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 23-316 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 $\,$ الموافق $\,$ سبتمبر سنة $\,$ 2023، يتعلق بالرقم التعريفي $\,$ الوطني الوحيد.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادتان 41 و 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فعها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-90 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطنى للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

 $^{-}$ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إحداث الرقم التعريفى الوطنى الوحيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطنى لتوافقية أنظمة الاعلام،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على الرقم التعريفي الوطني الوحيد المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- الرقم التعريفي الوطني الوحيد: معلومة شخصية في شكل رقمي، تمثل عدداً معيناً من المعطيات المرتبطة بتعريف كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، ويعكس بطريقة موثوقة ومؤمّنة هويته وحالته.
- النظام الآلي: منظومة معلوماتية مركزية مخصصة لتوليد وتسهيل استعمال الرقم التعريفي الوطني.
- مفتاح المراقبة: رقم خاص ينتج عن النظام الآلي المذكور أعلاه، ويُستعمل للتأكد من صحة الرقم التعريفي الوطنى الوحيد.
- الهيئات: الإدارات والمؤسسات والأجهزة والمصالح العمومية المرخص لها بالولوج إلى النظام الآلي لتوليد الرقم التعريفي الوطني الوحيد واستعماله في إطار المهام المخولة لها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الأجنبي: كل شخص غير جزائري مولود في الجزائر أو موجود فوق التراب الجزائري مهما كانت طبيعة إقامته أه مدتها.

المادة 3: يمنح الرقم التعريفي الوطني الوحيد:

- للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر أو في الخارج،
 - للأجانب المولودين في الجزائر أو الموجودين فيها،
 - للأشخاص المعنويين الموجودين في الجزائر.

المادة 4: الرقم التعريفي الوطني الوحيد رقم شخصي دائم وغير قابل للتعديل أو التغيير، ويتم استعماله ضمن الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يدرج الرقم التعريفي الوطني الوحيد في:

- سجلات ومستخرجات عقود الحالة المدنية الممسوكة على مستوى البلديات والمصالح القنصلية الجزائرية،
- الوثائق الرسمية للهوية والتنقل للمواطنين الجزائريين التي تسلّمها السلطات الوطنية المختصة، وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج،

- السندات والوثائق الرسمية التي تسلّمها السلطات الوطنية المختصة للأجانب،
- الوثائق التي تتضمن المعلومات التعريفية الخاصة بالأشخاص المعنويين.
- **المادة 6:** يتشكل الرقم التعريفي الوطني الوحيد من ثمانية عشر (18) رقما.

وتتكون تركيبته كما يأتى:

- بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر أو في الخارج والأجانب المولودين في الجزائر:

- موقعان اثنان (2) يتضمنان البيانات المتعلقة بما يأتى :
 - الحنس،
 - الإشارة إلى العقد (مكرر، مكرر1، مكرر2، مفترض)،
 - الميلاد في الجزائر أو في الخارج.
- ثلاثة (3) مواقع مخصصة للأرقام الثلاثة (3) الأخيرة لسنة التسجيل في سجل الولادات،
- أربعة (4) مواقع مخصصة لرمز بلدية أو بلد تسجيل المعلاد،
 - خمسة (5) مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد،
- موقعان اثنان (2) مخصصان للرقم التسلسلي للسجل في السنة،
 - موقعان اثنان (2) يمثلان مفتاح المراقبة.
 - بالنسبة للأجانب الموجودين في الجزائر:
 - ثلاثة (3) مواقع تتضمن رقما خاصاً بالأجنبي،
- ثلاثة عشر (13) موقعاً مخصّصاً لرقم التسجيل التسلسلي للأجنبى،
 - موقعان اثنان (2) يمثلان مفتاح المراقبة.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- موقع واحد (1) يتضمن رقما خاصاً بالأشخاص المعنويين،
- موقعان اثنان (2) مخصّصان للرقم التسلسلي الفرعي للشخص المعنوي،
- ثلاثة عشر (13) موقعاً يتضمن التعريف الجبائي للشخص المعنوى،
 - موقعان اثنان (2) يمثلان مفتاح المراقبة.
- يفصّل مضمون المواقع المكوّنة للرقم التعريفي الوطني الوحيد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7: يُنشأ نظام آلي لدى الوزير المكلف بالداخلية من أجل توليد الرقم التعريفي الوطني الوحيد وتعميم استعماله.

تحدّد كيفيات مسك هذا النظام وسيره بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: يجب على الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، القيام بربط أنظمة معلوماتها فيما بينها وكذا مع النظام الألي المذكور في المادة 7 أعلاه، وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يعفى المواطنون الجزائريون والأجانب الحاملون، حسب الحالة، وثائق هوية أو تنقل أو إقامة بيومترية من تقديم الوثائق التي تشترطها الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الربط البيني المذكور في المادة 8 أعلاه، باستعمال الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

المادة 10: يلزم الموظفون المرخّص لهم باستعمال الرقم التعريفي الوطني الوحيد والولوج إلى المعطيات المرتبطة به بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: تلزم الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، باعتماد واستعمال الرقم التعريفي الوطني الوحيد في كل الإجراءات الإدارية والمعاملات التي تقوم بها. و في هذا الإطار يتوجب عليها القيام، لا سيما بما يأتي:

- إنجاز الربط البيني المذكور في المادة 8 أعلاه،
- إدراج الرقم التعريفي الوطني الوحيد في السجلات والمستخرجات والوثائق والسندات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 12: يجب وضع النظام الآلي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، قيد الخدمة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023.

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-317 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطنى لتوافقية أنظمة الإعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لترقيم المركبات.

المادة 2: تتشكل البطاقية الوطنية لترقيم المركبات من مجموع المعطيات المتعلقة بالمركبات ومالكيها والأنظمة المعلوماتية المستعملة لمعالجة واستغلال هذه المعطيات.

المادة 3: تسمح البطاقية الوطنية لترقيم المركبات بتسهيل وتأمين عمليات ترقيم المركبات وتعريفها وضمان وحدوية رقم تعريفها ورقم تسجيلها.

المادة 4: تحتوي البطاقية الوطنية لترقيم المركبات الموضوعة لدى الوزير المكلف بالداخلية على قاعدة معطيات مركزية، تزود آنياً بجميع المعطيات المتعلقة بالمركبات وبمالكيها المسجلة في البطاقيات الولائية لترقيم المركبات وفي بطاقية ترقيم المركبات على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وكذا المعطيات المتعلقة بالمركبات المحوّلة ما بين الولايات.

يتعين على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوالي ضمان مطابقة المعلومات المدرجة في بطاقيتيهما والبطاقية الوطنية مع الوثائق المقدمة.

المادة 5: يتم ربط البطاقية الوطنية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وبالأنظمة المعلوماتية للإقامة وللأجانب والمخالفات المرورية، وكذا بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمصالح والقطاعات ذات الصلة.

المادة 6: تسمح البطاقية الولائية لترقيم المركبات الموضوعة تحت سلطة الوالي، بترقيم المركبات على مستوى الولاية.

يمكن الوالي أن يفوض تسيير بطاقية ترقيم المركبات على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو البلدية للوالي المنتدب أو رئيس الدائرة أو الموظف المؤهل من طرف الوالي على مستوى البلدية، حسب الحالة.

المادة 7: تسمح البطاقية الخاصة بترقيم المركبات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، بترقيم مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومركبات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومركبات ممثلي المنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بالجزائر.

المائة 8: يجب أن يكون الموظفون الذين يمارسون مهامهم على مستوى مصلحة الترقيم مؤهلين بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو الوالي، حسب الحالة، ويجب عليهم أثناء ممارسة مهامهم، حمل شارات ظاهرة تسهل التعرف عليهم، كما يجب أن تتم كل حركة أو تغيير ما بين الموظفين بالأشكال نفسها.

يجب تعريف الموظفين المؤهلين للقيام بعمليات حجز المعلومات والتعديل والتأكيد وإمضاء وثائق الترقيم على مستوى بطاقيتي الترقيم للولاية وللوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 9: يتم اعتماد مخطط بيانات موحد لقاعدة المعطيات الخاصة بالبطاقية الوطنية والبطاقية الولائية وبطاقية الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، كما يتم اعتماد نظام معلوماتي موحد خاص باستعمال هذه البطاقيات.

المادة 10: تسجل جميع العمليات المتعلقة بالحجز والتعديل والتأكيد والإلغاء والطباعة والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمركبات ومالكيها، في بطاقيات الترقيم للولاية وللوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وكذا على مستوى البطاقية الوطنية.

المادة 11: تسجل في البطاقية الولائية وفي بطاقية الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حسب الحالة، على الخصوص، المعلومات الآتية:

1 - مكان إنتاج المركبات وحركاتها:

- المنتجة في الجزائر،
- المستوردة مع ذكر بلد المنشأ أو بلد التصدير،
- التي أدخلت مؤقّتاً في إطار عقود عمل الشركات الأجنبية،
- التي أدخلت مؤقّتاً من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين،
- التي أدخلت مؤقّتاً باسم البعثات والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بالجزائر.

2 – المعلومات المتعلقة بتعريف وتحديد المركبات:

- النوع - الصنف - التسمية التجارية - سنة الصنع - سنة أول وضع في السير - رقم تعريف المركبة - الطراز - الرقم التسلسلي في الطراز - الهيكل - الطاقة - القوة - سعة الأسطوانة - عدد المقاعد - عدد أماكن الوقوف - عدد المحاور - الحمولة المقيدة - وزن المركبة وهي فارغة - الوزن الإجمالي للحمولة السائر للحمولة المرخص به - الوزن الإجمالي للحمولة السائر المرخص به - الفئة الدولية والوطنية للمركبة - رقم المحرك - اللون الغالب،

- الرقم التسلسلي لبطاقة الترقيم - الرقم التسلسلي لوصل السير - الهيئة المصدرة لبطاقة الترقيم أو وصل السير - ولاية الترقيم الأول - رقم التسجيل الجديد - رقم التسجيل السابق - المعطيات المتضمنة في محضر مراقبة المطابقة المسلم من مصالح المناجم - رقم وتاريخ إصدار بطاقة المراقبة - وجهة المركبة عند تحويلها لولاية أخرى - تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية بطاقة الترقيم أو وصل السير - وضعية بطاقة الترقيم (صالحة / غير صالحة / ملغاة) - سبب وتاريخ إلغاء البطاقة - الهيئة صاحبة إجراء إلغاء بطاقة الترقيم،

- المعلومات المتعلقة ببيع المركبة: رقم وتاريخ إصدار التصريح بالبيع يولّد من طرف البطاقية الوطنية للترقيم - المعلومات المتعلقة بالبيع بالوكالة، عند الاقتضاء، لا سيما رقم وتاريخ الوكالة وتحديد الموثّق أو الهيئة القنصلية وعدد الوكلاء والعلاقة بين الوكلاء والموكل "ورثة أو شركاء"،

- المعلومات المتعلقة بمالك المركبة: اللقب والاسم باللغتين العربية واللاتينية - المصلحة العمومية المقتنية أو المستفيدة من التخصيص بالنسبة للمركبات الإدارية - النسب - تاريخ ومكان الميلاد - الجنس - العنوان باللغتين العربية واللاتينية عند تاريخ إصدار بطاقة الترقيم - الغرض الاجتماعي - رقم التعريف الجبائي - رقم التعريف الوطني - نشاط المالك -المالكين المشتركين (نعم / لا - عدد المالكين)،

- البيانات الخاصة والاعتراض: بطاقة الترقيم محل سرقة أو ضياع أو تحلياع أو تحلياع أو تحقيق - مركبة موضوعة خارج السير - رهن - عدم تنازل - وقف - صندوق الزكاة - مؤسسة مسجد - مركبة إدارية - مركبة دبلوماسية أو قنصلية دبلوماسية أو قنصلية مصفحة - مركبة الأعوان الإداريين والتقنيين التابعين

للممثليات الدبلوماسية والقنصلية - مركبات ممثلي المنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بالجزائر - مركبة كراء - مركبة مستوردة في إطار القبول المؤقت.

يمكن تحيين المعلومات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 12: في إطار متابعة دخول المركبات إلى التراب الوطني وسير المركبات وسحبها من السير، تزود البطاقية الوطنية أنياً بالمعلومات والمعطيات الواردة خصوصا من:

- وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص مركبات المصلحة والمركبات الوظيفية وسحبها من السير والمركبات المصنعة من طرف المؤسسات العسكرية المختصة والخاضعة للترقيم،

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، فيما يخصّ التصاريح بالتعديلات البارزة التي تتم على المركبات المعنية بها أو سحبها من السير أو إعادة تصديرها، وكذا التصاريح بالضياع والسرقة في الخارج لمركبات أو بطاقات ترقيمها الصادرة بالجزائر،

- وزارة العدل، فيما يضصّ الأحكام القضائية المتعلقة بالمركبات ومالكيها،

- الوزارة المكلفة بالمالية، فيما يخص المركبات الإدارية، بما فيها تلك التي تم إلغاء استعمالها كمركبة إدارية، وتلك المسحوبة نهائيا من السير، والمركبات المحجوزة والمصادرة، وكذا المعلومات المتعلقة بقسيمة السيارات،

- الوزارة المكلفة بالصناعة، فيما يخص الاعتمادات الممنوحة لمصنعي المركبات ولوكلاء المركبات المعتمدين، وكذا قائمة موزعى المركبات،

- الوزارة المكلفة بالمناجم، فيما يخص مراقبة وخبرة مطابقة المركبات، بما في ذلك التعديلات التى تمت عليها،

- الوزارة المكلفة بالنقل، فيما يخص المراقبة التقنية للمركبات وتقارير السحب النهائي للمركبات من السير والاستعمال المقنن للمركبة،

- المديرية العامة للجمارك، فيما يخص المركبات المستوردة والمركبات محل قبول مؤقت، والمركبات التي تخرج نهائيا من التراب الوطني، والمركبات المحجوزة والمصادرة،

- شركات التأمين، فيما يخص عقود التأمين على المركبات ومحاضر السحب النهائي للمركبات من السير والمركبات التى تعرضت لحوادث المرور والحرائق،

- مصالح الأمن، فيما يخص المركبات محل سرقة أو بحث أو تحقيق والمركبات التي تعرضت لحوادث المرور والحرائق.

تستفيد هذه الهيئات على أساس اتفاق بين الوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين من الولوج المؤمّن إلى البطاقية الوطنية في حدود صلاحياتها، من أجل الاطلاع واستغلال المعطيات المضمنة فيها.

زيادة على الهيئات المذكورة أعلاه، يمكن هيئات ومؤسسات عمومية أخرى طلب الولوج إلى البطاقية الوطنية في حدود صلاحياتها من أجل الاطلاع على المعلومات التي تكون في حاجة إليها، وذلك بموجب اتفاق بين الوزير المكلف بالداخلية والوزراء أو مسؤولي هذه الهيئات والمؤسسات.

المادّة 13: تزود البطاقية الولائية بمعلومات من:

- مالك المركبة، بالنسبة للمركبات المسحوبة نهائيا من السير،

- وكلاء المركبات المعتمدين،
- مصنّعي المركبات المعتمدين.

يمكن، عند الحاجة، تزويد البطاقية الولائية من طرف المصالح المختصة إقليمياً التابعة للهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 12 أعلاه، مع الاستفادة من الولوج إلى هذه البطاقية في حدود صلاحياتها من أجل الاطلاع على المعطيات التي تعنيها.

يمكن إرسال هذه المعلومات بكل الوسائل الملائمة.

المادة 14: يجب أن تحفظ جميع العمليات التي يتم القيام بها على مستوى البطاقيات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا المعطيات المسجلة فيها، طوال مدة سير المركبة، من أجل ضمان تتبع عمليات الولوج.

تحول المعطيات المتعلقة بالمركبات المسحوبة نهائيا من السير، إلى أرشيف البطاقية الوطنية وكذا أرشيف البطاقية الولائية وبطاقية الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حسب الحالة.

يجب أن تضمن هذه البطاقيات عدم استعمال الأرقام التعريفية لهذه المركبات وأرقام تسجيلها في ترقيم مركبات أخرى.

المادة 15: تعدّ المعطيات المسجلة في البطاقيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، معطيات ذات طابع شخصي محمية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 16: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادّة 17: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات.

المادّة 18: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-318 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم المنافيذي رقم 20-403 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضع وتسجيل البرامج.

المادة 2: تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، مواد 16 مكرر و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر كو باتى:

"المادة 16 مكرر: لا يمكن أن تكون أي عملية استثمار عمومي للدولة محل تسجيل من أجل الإنجاز إذا لم يتم قبول دراسات النضج والموافقة عليها.

يمكن أن تكون عمليات الاستثمار العمومي للدولة المتعلقة باقتناء تجهيزات موجهة لوضع المنشآت الموجودة حيز الاستغلال، على سبيل الاستدراك، وتجديد التجهيزات محل تسجيل في ميزانية الدولة دون اللجوء لدراسات نضج مسبقة. ويتم التسجيل على أساس بطاقة تقنية تحدد شكلها ومحتواها المصالح المختصة لوزارة المالية.

يمكن تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة من أجل الدراسة والإنجاز، تبعاً لمشاورات بين المصالح المختصة لوزارة المالية ومسؤول محفظة البرامج المعني، بعد موافقة الوزير الأول".

"المادة 16 مكرر 1: تخضع طلبات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة المقدمة خارج مناقشات الميزانية لإعداد مشاريع قوانين المالية، لموافقة الوزير الأول، بعد مشاورات بين المصالح المختصة لوزارة المالية ومسؤول محفظة البرامج المعني".

"المادّة 16 مكرر 2: لا يمكن تقديم طلبات إعادة التقييم إلا بمناسبة مناقشات الميزانية لإعداد مشاريع قوانين المالية.

تخضع طلبات إعادة تقييم عمليات الاستثمار العمومي للدولة، المقدمة خارج مناقشات الميزانية لإعداد مشاريع قوانين المالية، لموافقة الوزير الأول، بعد مشاورات بين المصالح المختصة لوزارة المالية ومسؤول محفظة البرامج المعنى".

"المادة 16 مكرر 3: يعرض كل طلب إعادة تقييم و/أو تعديل للمحتوى المادي لمشروع كبير للدولة مسجل من أجل الإنجاز يتجاوز مبلغه أو المبلغ المتراكم للطلبات

نسبة 15% من المبلغ الأولي لرخصة الالتزام، على الموافقة في اجتماع الحكومة أو مجلس الوزراء، بعد رأي الوزير المكلف بالميزانية".

"المادة 16 مكرر 4: يجب أن يقدم الوزير المكلف بالمالية للوزير الأول في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر، عرضا تقييميا يبين فيه ما يأتى:

- طلبات إعادة التقييم المقدمة من مختلف القطاعات،
 - المعالجة المخصصة لها،
- تحليل الدواعي التي كانت مصدر طلبات إعادة التقييم،
- اقتراحات تدابير موجهة للتقليل من المخالفات وأوجه القصور".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-319 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للمسائل النووية وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المجلس.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 8 رمضان عام 1442 الموافق 20 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شــوّال عام 1442 الموافق 31 مـايو سـنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 127 من القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الاستشاري للمسائل النووية وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2: يرأس المجلس ممثل عن الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ويتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان إدارات الدولة:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

بعنوان الهيئات الوطنية المعنية بالمجال النووى:

- ممثل السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين،
 - ممثل محافظة الطاقة الذرية،
- ممثل المؤسسة العمومية لإدارة النفايات المشعة.

بعنوان الخبراء في المجال النووى:

- خبيران (2) يقترحهما كل من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن ينيره في أشغاله.

المادة 4: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها.

يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختيار الأعضاء الذين يمثلون إدارات الدولة من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير، على الأقل.

في حالة انقطاع تمثيل أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 5: يجتمع المجلس كلّما دعت الحاجة لذلك، بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قصد إبداء أراء واقتراحات في المسائل التي تطرح عليه طبقا للتشريع السارى المفعول.

المادة 6: يرسل الرئيس الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل عندما يقتضي الظرف ذلك، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

تحدد الاستدعاءات جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع. المادة 7: يسمهر الرئيس على السير الحسن لأشغال

المادة 8: تدوّن آراء واقتراحات المجلس في محاضر يوقّعها الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرون، وترسل مرفقة بتقرير تلخيصي إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

المادّة 9: يزوّد المجلس بأمانة تتولاها مصالح السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 10: يصادق المجلس على نظامه الداخلي الذي يوضح قواعد سيره.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-320 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باستغلال مكمن الزنك والرصاص الواقع ببلديتي أميزور وتالة حمزة (ولاية بجاية) وإنجاز المنشآت ذات الصلة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي

يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 1911 الموافق 27 أبريل رقم 1911 الموفق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باستغلال مكمن الزنك والرصاص الواقع ببلديتي أميزور وتالة حمزة (ولاية بجاية) وإنجاز المنشآت ذات الصلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2: تتم عملية استغلال مكمن الزنك والرصاص وإنجاز المنشآت ذات الصلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على وعاء عقاري تبلغ مساحته الإجمالية مائتين وأربعة وثلاثين (234) هكتاراً، تقع في إقليمي بلديتي أميزور وتالة حمزة بولاية بجاية، محدد وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تخضع الأملاك العقارية الخاصة و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: يخص قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إنجاز ما يأتي:

- الهياكل والمرافق اللازمة لاستغلال المكمن ومعالجة المعدن الخام، على الخصوص:
 - وحدة التكسير والنقل،
 - وحدة الطحن،
 - وحدة التجفيف،
 - وحدة معالجة المخلفات،
 - وحدة معالجة المياه،
 - مستودع لتخزين المواد الكيميائية،
 - مستودع لتخزين المواد المتفجرة،
 - قاعدة إدارية ولوجيستية.

- البنى التحتية للتزويد بالمياه والطاقة،
- مركز الردم التقنى لتخزين المخلفات المنجمية الجافة،
- سد للمياه السطحية القادمة من الوادي حيث توجد محطة معالجة المعدن،
 - سد تجميع مياه الأمطار،
- منصة تخزين مؤقتة للمخلفات المنجمية منخفضة التركيز ونفايات الصخور،
 - منصة تخزين المعدن الخام المستخرج.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة للأشخاص المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية اللازمة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-322 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
 - وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،
- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

المادة 2: تصنّف مقاطع الطرق المحدّدة في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم ضمن صنف الطرق الوطنية.

المادة 3: يعاد تصنيف مقاطع الطرق المحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم والمصنفة سابقاً، ضمن صنف الطرق الوطنية إلى طرق حضرية.

المادة 4: يقصى من شبكة الطرق مقطع الطريق المحدد في الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم والمصنف ضمن الطريق الوطنى رقم 1 سابقا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول مقاطع الطرق المصنفة خيمن الطرق الوطنية

		الولاية	ورقلة				ا ا) ;			71); j:			ورقلة	
		تعيين الطريق	الطريق الولائي 307	طريق غير مصنف	طريق غير مصنف	الطريق الولائي 304	الطريق البلدي 940	مقطع من الطريق الوطني 48 أ	طريق غير مصنف	مقطع من الطريق الوطني 48	الطريق الولائى 33	:			الطريق الولائي 33	
q	ن.ك التحدي	النقطة الكيلومترية الابتدائية	ن ك 0000 التقاطع مع الطريق الولائي 33 ن ك (000+167)	ن.ك 0+000 التقاطع مع ط. وط 01 ب نك (700+376)	ن.ك 4000 التقاطع مع ط. وط 48 أن.ك (6000)	ن.ك 9+000 التقاطع مع ط. وط 03 ن.ك (600+488)	ن.ك 900+1000 التقاطع مع ط و304 ن.ك (300+32)	ن.ك 0+000	ごと 0+000	ن ك 1433+000 مكرر	ن.ك 0+000 التقاطع مع ط.	وط 01 ن.ك (200+553)			ن.ك 711+000 حدود و لاية غ دامة	;
مقاطع الطرق المصنفه عنمن الطرق الوطنية	ن.ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	النقطة الكيلومترية النهائية	ن.ك 37+000 التقاطع مع ط. وط 01 ب نك (376+376)	ن.ك 300+333 حدود ولاية الوادي	ن.ك 400+65 التقاطع مع ط. وط 48 ن.ك (400+143)	ن ك 900+32 التقاطع مع ط ب (0000+0) ن .ك (0000+0)	ن.ك1+000	نك 47+400 التقاطع مع ط. وط 03 نك (100+488)	ن .ك 436+6 حدود ولاية ورقلة	ن ك 504+167 بالحدود الجزائرية - التونسية	ن.ك 711 مدود ولاية	ورقلة			ن.ك 312+000 التقاطع مع ط. وط 30 ن ك (000+602)	
ں انظری ابق		الطول بالكيلومتر	55,00	33,50	65,00	32,00	1,00	72,40	6,43	24,50	117.00				00,66	
	= ::	الجديد				4.6억 821							124 א 17	j - -		
	ن.ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	بداية النقطة الكيلومترية	ن ك 0000 التقاطع مع الطريق الولائي 33 ورقلة (000+67) بولاية ورقلة	وتقسم كما يأتي :	ولاية	ごと 0+000	و لاية الوادي		ن.ك 88+00≷		ن.ك 4000 التقاطع مع ط. وط 01 نك (200+553) بولاية غرداية	وتقسم ك	ولاية.	ن.ك 0+000	ولاية ورقلة	نك 117+000
	ة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	ن.ك 936+289 الحدو د الجزائرية - التونسية بولاية الوادي	ما يأتي :	ولاية ورقلة	らい+88 らい	الوادي		ن.ك 836+289		ن.ك 314 000 التقاطع مع ط. وط 03 نك (900+602) بولاية ورقلة	وتقسم كما يأتي :	ولاية غرداية	ن.ك 117+000	ورقلة	ن.ك 612+000

الملحق الأول (تابع)

	لولاية		ج <u>ب</u> جيجل					V.	:				:	عين الدفلي);		1.8				امداً: المداية	
	تعيين الطريق	الطريق الاجتنابي الجنوبي لمدينة جيجل	الطريق الاجتنابي	لمدينة الميلية				الطريق الاجتنابي لمرينة تماله س	;				الط يق الم لائر 80))));			الط يق الم لائر 80	٠ - ا		الطريق الولائي 56);)			الطريق الولائي 56	
ن.ك التحدي	النقطة الكيلومترية الابتدائية	ن.ك 4000 التقاطع مع ط. وط 43 نك (500+48)	: 0+000 : : • • •	の: で 472 ごと (300+74)				ن .ك 900+00 التقاطع مع ط.	وط 43 نك (500+163)				ن .ك 40000 التقاطع مع ط. وط 94 ن.ك (300+50)		ن .ك 900+200 حدود و لاية عين	الدفلي		ن. ك 900+00 التقاطع مع ط. وط 14 ن.ك (700+11)		· 17 11/1000 · · · / · · · · · · · · · · · · · ·	ں. ك 441,002 حلود و لايه عين 11, ذا				
ن.ك التحديدية للطرق قبل التمنديف	النقطة الكيلومترية النهائية	ن ك 156+15 التقاطع مع ط. وط 77 ن.ك (50+0)	. 14 750+4	ر <u>ن 1300 (300+120)</u> وط 43 نك (300+120)				ن .ك 500+1 أنتقاطع مع ط.	وط 43 ن.ك (400+165)				. ك 900+200 حده د مير « لاية	المدية	:		ن .ك 449 التقاطع مع ط.	وط 10 أن.ك (350+10)		ن .ك 215+41 حدود و لاية	المدية		. 1, 91,00011 "#11	ں کے 4+1000 المقاطع مع طر مال 60 - 1/2 (52+002)	وط ۲۰۰ ک. <u>ت</u> (۲۲٬۲۰۷۲)
	الطول بالكيلومتر	15,15		4,75				1.50), 1					20,90			28 10	20,10		41.21	17,14			08'9	
1	لتر فيم الجديد			43 d s d	_: 6 _ 년. laπle L d.	وط 43 الموجود	ئ ا ا	ئ ج: ج:						-	d. हत CZI						-	ਕ.وਕ 071			
ن.ك التحديدية الجديد	بداية النقطة الكيلومترية	ن.ك 4000 محور دوران سوق الاثنين بولاية بجاية	وتقسمك		シラ 0+000	ولاته و لاته و لاته و لاته و لاته و لاته و لاته و الته و ا) II 000	ن. ك 654+63 التقاطع مع ط. وط 77 نك (650+0)	ن.ك 356+115 التقاطع مع ط. وط 27 نك (47+ 300)	ولاية	らいし 131 c.	ن.ك 4000 التقاطع مع ط. وط 04 ن.ك (300+50) بولاية	عين الدفلي	وتقسم ك	ولاية عيا	ن.ك 0+000	ولاية	シント 900+20	ن.ك 9000 التقاطع مع ط. وط 14 ن.ك (700+11) بولاية	عين الدفلي		ولاية عير	<u> </u>		シント 15+41
ن.ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	ن.ك 200+201 التقاطع مع ط. وط 03 نك (400+00) بولاية سكيكدة	وتقسم كما يأتي :	ولاية بجاية	うしょ 11+005	جيجل نك 63+633 التقاطع مع ط.	وط // نك (0+050)	ن.ك 356+115 التقاطع مع ط. وط 27 نك (77+ 150)	ن ك 300+131	سكيكدة	らいし 100+200	ن.ك 94+49 التقاطع مع ط. وط 10 أن.ك (450+1) بولاية	المدية	وتقسم كما يأتي :	ولاية عين الدفلى	ن.ك 900+200	ولاية المدية	ن.ك 900+490	ن.ك 48+000 التقاطع مع ط. وط 60 ن.ك (305+305) بولاية	المدية	وتقسم كما يأتي :	و لاية عين الدفلى	シント41 シン	ولاية المدية	000+48 €

1 هـ ة 2023 م	ام 445 ر سن	2 <mark>7 صفر عا</mark> 13 سبتمب	3	60	العدد	ريّة /	جزائ	يّة ال	مهور	ة للج	<u></u>	،ة الر	جريد	ال				16
		<u> </u>							=									
		الولاية								الطار ها الطار								
		تعيين الطريق							الطريق الاجتنابي	المزدوج شبايطة مختار								
	ن.ك التحدر	النقطة الكيلومترية الابتدائية							ن ك 4000 التقاطع مع ط.	وط 16 ن.ك (414-000)								
الملحق الأول (تابع)	ن.ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	النقطة الكيلومترية النهائية							ن ك 5+000 التقاطع مع ط.	وط 16 ن.ك (1809)								
<u>(1)</u>		الطول بالكيلومتر							Ç Ç	00,6								
	:	الترقيم الجديد						न. _९ चू े	امتدادا لـ ط. وط 16	الموجود	1. 1. 3. 3.							
	ن.ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	بداية النقطة الكيلومترية	ن.ك 4-000 محور دوران سيدي إبراهيم بولاية عنابة	وتقسم كما يأتي :	ولاية عنابة	ن.ك 0+000	و لاية الطارف	ن.ك 800+13	و لاية قالمة	ن.ك 20042	و لاية سوق أهراس	ن.ك 500+70	و لاية تبسة	ن.ك 200+159	و لاية الوادي	ن.ك 417+009	ولاية ورقلة	ن.ك 888+000
	ة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	ن.ك 645+980 التقاطع مع ط. وط 03 ن.ك (803+543) بولاية ورقلة	 	مناب	ن.ك 800+13	طارف	ن.ك 200428	قالمة	ن.ك 700+700	ق أهراس	ن.ك 200+159	يامىن. ئام	ن.ك 900+417	لوادي	ن.ك 988+000	ورقلة	080+645 じ

الملحق الأول (تابع)

	الولاية										تيسمسيلت			يَّهُ.	
	تعيين الطريق	الطريق الاجتنابي لمدينة بوثلجة		= - : - ? : : -	الطريق الأجنساني المزدوج لمدينة الطارف		الطريق الاجتنابي	المزدوج لمدينه عين العسل		الطريق الولائي 19			= 43	الطريق الولائي 19	
ن.ك التحديد	النقطة الكيلومترية الابتدائية	ن.ك 4000 التقاطع مع ط. وط 44 نك (400+150)			ن ك 000+000 التقاطع مع ط. ، ط 44 :يك (200+163)			ن .ك 9000 التقاطع مع ط. • ط 44 : إلى (900+700)		: 1º 0+000 II :: 2 14 • › • 4	وط 14 نے (77+000)			ن .ك 600+000 التقاطع مع ط. م ما 60 : ١٠. (720+99)	
ن.ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	النقطة الكيلومترية النهائية	ن.ك 4404 التقاطع مع ط. وط 44 ن.ك (404-154)			ن.ك 2+004 التقاطع مع ط. ه ط 44 زيك (4000			ن.ك 4-404 التقاطع مع ط. « ط 44 نيك (870+173)		: 1, 500+002 - 1, 1, 2, 8, 8	ن.ك 200+49 حدود و لاية تيسمسيلت				
	الطول بالكيلومتر	4,60			2,50			4,30			23,50			49,20	
1	الترقيم الجديد		44 d.s	امتداداً لـ ط 4 44	ر جوڙ ي جوڙي آه ۽	س کی گر ہ						ط. وط 127			
ن.ك التحديدية الجديد	بداية النقطة الكيلومترية	ن .ك (000+0) و لاية سكيكدة	وتقسم ك	و لاية ،	ごと 0+000	يا. ع	ن.ك 610+011	و لاية الطارف	ن ك 111 +200	ن .ك 9000 التقاطع مع ط. وط 14 ن.ك (1700/77) بولاية تيسمسيلت	وتقسم ك	و لاية تا	ن ك 0+000	و لا يَ	ن.ك 500+23
ن.ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	ن ك 214-350 النقطة الحدودية العيون بولاية الطارف	وتقسم كما يأتي :	و لاية سكيكدة	ن.ك 100+61	ولاية عنابة	ن.ك 111+002	لطارف	ن. ك 350+214	ن. ك 77007 التقاطع مع ط. وط 60 ن.ك (520+99) بولاية المدية	وتقسم كما يأتي :	و لاية تيسمسيلت	ن ك 500+23	و لاية المدية	ن ك 7700+77

الملحق الأول (تابع)

ن.ك 44.600 التقاطع مع ط. وط رقم 6 نك (4445) ن.ك (4000 التقاطع مع طب ن.ك (4000 التقاطع مع طب وط رقم 70 ن.ك (6000)		ات ا ت ا ت ت ا ت ت ا ت ت ا ت ت ت ت ت ت
نك (000+400) نك (000+400) نك مج طـ. رقم 770 نك (600+60)	نك (4000 التقاطع مع طب ر نك (4000 التقاطع مع ط. ط رقم 770 نك (600+60)	ن.ك (000+243) عمع طب نك نك 22 نك (000+190 التقاطع مع طب نوط (000+243) نك (22 نك (1000+190 مع طب نوط التقاطع مع طب نك (1000+190 ا
+		
ن.ك 400+ التقاطع مع ط. وط رقم 77 ن.ك (411-600)	ن.ك 400+ التقاطع مع ط. وط رقم 77 ن.ك (41-600)	نك 400+ التقاطع مع ط. وط رقم 770نك (17+600)
140 ننك (17+006) مع ط.		
نك 400+3 التقاطع مع ط. وط رقم 77 نك (17+009)	نك 400+3 التقاطع مع ط. وط رقم 77 نك (17+00)	ن.ك 400+3 التقاطع مع ط. وط رقم 77 ن.ك (471-600)

الملعق الأول (تابع)

	ن.ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التمنيف	3		ن.ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	ن.ك التحديا		
	بداية النقطة الكيلومترية	ا الرامية الماية	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية الابتدائية	تعيين الطريق	لولاية
'	ن.ك 0+000 بلدية فرناقة						
1.4	و تقسم كما يأتي :	d. e.d. 71 i					
' '	ولاية مستغانم	امتداداً اـ ط. - 17 ي		ं टि 1+002। दिह्नी से अन्तर पर	رك 0+000 التقاطع مع ط.	الطريق الإحتيار	
1	ن.ك 4000 بلدية فرناقة	وط / ۱ ا الموجود الم	1,20	وطرقم 17 أنك (57+705)	وط رقم 17 أنك (77+605)	المزدوج الحجاجرة	
. آل:	و لاية معسكر	ار مستاها را مستاها را					
	ن ك 374+11 حدود ولاية مستغانم	-					
_	ن.ك 4000 بلدية خميس مليانة						
1.4-	و تقسم كما يأتي :						,
ુ વા	ولاية عين الدفلى						معسكر
"	ن.ك 4-000 بلدية خميس مليانة	ط.وط 14 ط					
:1.	ولاية تيسمسيلت	امتداداً لـ ط.		ن:ك 400+ك التفاطع مع ط. م ط , قم 14 ز:ك (400+315)	ن:ك 9000 المقاطع مع ط. وط, قم 14 ز.ك (450+313)	: : : : : : : : : : : : : : : : : : : :	
.ši	ن.ك 44+400 حدود ولاية عين الدفلى	وط 14 الموجود يولاية عن	2,40			الطريق الاجتنابي المزدوج بماوسة	
[j:	و لاية تيارت	. الدفلي					
	ن.ك 900+118 حدود ولاية تيسمسيلت						
ا الربا	و لاية معسكر						
	ن.ك 9001+271 حدود ولاية تيارت						

الملحق الثاني مقاطع الطرق الوطنية المعاد تصنيفها إلى طرق حضرية

الطول بالكيلومتر	نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	تعيين الطريق	الولاية
1,90	400+165	500+163	ط. و ط 43	سكيكدة
4,80	300+120	500+115	42	1
15,30	800+63	500+48	ط. وط 43	جيجل
4,00	000+18	000+14	ط. وط 16	
4,00	400+154	400+150	ط. و ط 44	> 11.11
1,80	000+165	200+163	ط. و ط44	الطارف
3,80	800+173	000+170	ط. و ط 44	
2,60	600+71	000+69	ط. وط 07	
1,00	500+72	500+71	ط. وط 17 أ	معسكر
1,95	400+315	450+313	ط. وط14	

الملحق الثالث مقطع الطريق الوطني رقم 1 - سابقا، المقصى من شبكة الطرق

الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية الابتدائية	تعيين الطريق	الولاية
0,25	000+42	750+41	مقطع سابق من الطريق الوطني رقم 01	البليدة

مرسوم تنفيذي رقم 23-323 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبت مبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الماست القتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

المادّة 2: تعدل أحكام المواد الأولى و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، والمادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

"المادة 3: يجب أن تصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا، اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور

.....(الباقي بدون تغيير)......

"المادة 4: يجب أن تصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "حاضنة" المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا، اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، المذكورة في المادة 3 أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 3: تستبدل تسمية "المجلس العلمي والتقني" بتسمية "المجلس العلمي والتقني" بتسمية "اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" في الملحقين الأول والثاني المرفقين بالمرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص الأخرى ذات الصلة.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرّخ

في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبته

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أمومن مرموري، في ولاية تلمسان،
 - أحمد بودوح، في و لاية سعيدة،
- عبد القادر جلاوي، في و لاية المسيلة،
 - فريد محمدي، في و لاية البيض،
- لعرج نحيلة، في ولاية تيسمسيلت، - يوسف بشلاوي، في ولاية تيميمون،
- عثمان عبد العزيز، في ولاية برج باجي مختار،
 - إبراهيم غميرد، في و لاية إن صالح،
 - عيسى عيسات، في ولاية المغير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية:

- عطا الله مولاتي، في ولاية الشلف،
- سمير نفلة، في و لاية أم البواقي،
- محمد أمين درامشى، في ولاية سطيف،

- جمال الدين بريمي، في ولاية عنابة،

- عيسى بولحية ، في و لاية مستغانم،
 - عمر روابحى، في ولاية معسكر،
- يحى يحياتن، في ولاية بومرداس،
- بن عرعار حرفوش، في و لاية الطارف،
 - محمد مخبي، في و لاية تندوف،
 - سعد شنوف، في ولاية بني عباس،
 - ناصر سبع، في و لاية توقرت.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فوزية نعامة، بسيدى امحمد،
 - فتحى بوزايد، بباب الوادي،
- عبد الرحمان دحيمي، بالحراش،
- جمال الدين حصحاص، ببوزريعة،
 - نشيدة بلهوان، ببئر توتة،
 - عبد الوهاب برتيمة، بدرارية،

- مروان بولسان، بالرويبة،
- محمد أمين بن شاولية، ببراقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر:

- يوسف بقريش، بحسين داي،
- اليزيد دلفي، بالدار البيضاء.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب زيني، بصفته والياً منتدباً للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّاباً عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نجم الدين طيار، في ولاية البليدة،
- نور الدين بلعريبي، في و لاية تيارت،
- عبد القادر بن جيمة، في و لاية سطيف،
 - مصطفى دحو، في و لاية قالمة،
 - أحمد بن يوسف، في ولاية ورقلة،
- عبد الكريم بطيوي، في و لاية بومرداس،

- بن عمر سونة، في ولاية النعامة،
- جيلالي يحمى، في ولاية إن صالح،
- نور الدين رفسة، في ولاية المنيعة.

*----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد مزيان، بصفته رئيساً لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة المهدية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد نصر الدين عصماني، بصفته رئيساً لدائرة المهدية في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- إبراهيم غميرد، في ولاية الشلف،
- عيسى عيسات، في و لاية أم البواقي،
 - ابراهيم أوشان، في ولاية البليدة،
- يوسف بشلاوي، في ولاية تلمسان،

- مصطفى ليمانى، فى و لاية سطيف،
 - أمومن مرموري، في ولاية سعيدة،
 - عبد القادر جلاوي، في و لاية عنابة،
 - أحمد بودوح، في ولاية مستغانم،
- نجم الدين طيار، في و لاية المسيلة،
 - فريد محمدي، في و لاية معسكر،
- نور الدين بلعريبي، في ولاية البيض،
 - فوزية نعامة، في ولاية بومرداس،
 - محمد مزيان، في و لاية الطارف،
 - مصطفى دحو، فى و لاية تندوف،
- فتحى بوزايد، في ولاية تيسمسيلت،
 - بن عمر سونة، في و لاية تيميمون،
- عبد الرحمان دحيمي، في و لاية برج باجي مختار،
 - جمال الدين حصحاص، في و لاية بني عباس،
 - عبد القادر بن جيمة، في و لاية إن صالح،
 - عثمان عبد العزيز، في و لاية توقرت،
 - لعرج نحيلة، في و لاية المغير.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر:

- نشيدة بلهوان، بدرارية،
- عبد الوهاب برتيمة، ببراقى،
 - مروان بولسان، ببئر توتة،
- محمد أمين بن شاولية، بسيدي امحمد،
 - عبد الوهاب زيني، بالحراش،
 - ناجية نسيب، بحسين داي،
 - جيلالي يحمى، بالرويبة،
 - أحمد بن يوسف، بباب الوادى،
 - نور الدين رفسة، بالدار البيضاء،
 - عبد الكريم بطيوى، ببوزريعة،
- عبد الرحمان رحماني، ببئر مراد رايس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين وال منتدب للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يعين السيّد نصر الدين عصماني، والياً منتدباً للمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إلليزي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الوحيد العياشي، مديرا عاما للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الوحيد العياشي، بصفته مديراً للشباب والرياضة في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان رحماني، بصفته مديراً للأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023، يعدّل القرار المؤرخ في 14 شوّال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023، يعدّل القرار المؤرخ في 14 شوّال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتى:

- رمعون مهدي، ممثل وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- فوزاري حسين، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمى،

- عبدلي سمير، ممثل قيادة الدرك الوطني،
- حنافي الياس، ممثل الهلال الأحمر الجزائري".

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 60–338 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، في مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية:

- بن سالم عبد الرزاق، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،

- بنوار عبد الحكيم، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- رزوق سليم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

- زعبار ياسمين، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- خميسة نصيرة، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمى، عضوا،
- خوري عمر، رئيس المجلس العلمي لمركز البحوث القانونية والقضائية، عضوا.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالى وكشف المواهب الرياضية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1445 الموافق 20 يوليو سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16–02 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016 الذي يحدّد مهام اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، في اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية، لمدة أربع (4) سنوات:

- عبسة التيجاني، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- يوسفي فتحي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- حساني مصطفى علي، المدير المكلّف بالرياضة بالوزارة المكلّفة بالرياضة،
- بلغول فتحي، مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها بدالى إبراهيم،
 - سيليني ياسين، ممثل اللّجنة الوطنية الأولمبية،
- لوعيل ياسين، رئيس الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى،
- العسري سيد أحمد، رئيس الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقبن،
- حـواس إدريس، مدير منهجي للاتحادية الجزائرية للمصارعة المشتركة،
- مزيان مراد، مدير منهجى للاتحادية الجزائرية للملاكمة،

- عنتر يحي، رياضي نخبة ومستوى عال،
- رئيس الاتحادية الرياضية الجزائرية المعنية بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال.

تتمّم قائمة أعضاء اللّجنة الوطنية المذكورة أعلاه، بممثل عن اللّجنة الوطنية شبه الأولمبية عند تنصيبها.

يمكن اللّجنة استدعاء كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها بحكم مؤهلاته.

تتولى المديرية المكلّفة بالرياضة أمانة اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالى وكشف المواهب الرياضية.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لمسرغين، ولاية وهران.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لمسرغين، ولاية وهران، كما يأتى:

"- زكرياء بليوز، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،

-......(بدون تغيير حتى) المكلّف بالمالية،

- حاج بطواف، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- -...... (بدون تغيير حتى) المكلّف بالتكوين المهني،
- في صل بوحديبة، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
-(الباقى بدون تغيير)". ".

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، تحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتى :

بعنوان الأعضاء الدائمين:

- السيد عرابة عبد الرحمان، ممثل وزير النقل، رئيسا،
- السيدة نقاش جويدة، ممثلة وزير النقل، نائبة للرئيس،
 - السيد حراد عقبة، ممثل قطاع النقل، عضوا،
 - السيدة رحيل زكية، ممثلة قطاع النقل، عضوا،
- السيدة جعدي خيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة خضراوي فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- -السيد زواوة ياسين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

بعنوان الأعضاء المستخلفين:

- السيد مقراني بشير، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،
- السيد حمودي مراد، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،
- السيدة قصاص نهلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،
- السيدة عربان نوال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، مستخلفة،
- السيد بختي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا

تتولى المديرية الفرعية للصفقات العمومية بمديرية التنظيم والشؤون القانونية والصفقات العمومية لوزارة النقل، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوف مبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل.